

قواعد الدرر البهية 93 لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن

مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بالفروع الفقهية في متن التراب المائية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي - [00:00:29](#)

عند الفروع الفقهية في مسائله تكلمنا في اللقاء الماضي عن الحدود ونبهنا على بعض المقاصد والاحكام الاصولية والفقهية اليوم ان شاء الله تعالى سنستكمل ما يتعلق مسألتني وهي فروع داخلية في الحدود - [00:00:50](#)

كما نبهنا سابقا لا نتكلم ان شاء الله تعالى مسائل تكلمنا عن حد الزنا تكلمنا في اللقاء الماضي عن حد الزنا او ما تكلمنا تكلمنا عنها تكلمنا عن حد الزنا - [00:01:38](#)

لكن لم نستكمل بعض المسائل المتعلقة بحد الزنا كذا انواع الحدود يا معاشر الاحبة واحد السرقة وحده قطع الطريق احد اهل البغي هذي اشرنا اليها امس لكن توقفنا عند آ مسائل حد الزنا - [00:02:27](#)

وان كنا قد تكلمنا عن بعضها اليس كذلك تكلمنا عن مقدمة حد الزنا ما تكلمنا عن شروط تحقق الحد في الزنا هذه مسألة مهمة متى يتحقق او يحصل الهدم الزنا متى نقول الان - [00:03:10](#)

يمكن اقامة الحد في هذه الجريمة الفقهاء قالوا انه يشترط معاشر الاحبة يشترط في تحقق الحد في الزنا اولاً وصول عملية الجماع حقيقة وانا قلت لكم البارحة ان حد الزنا يعني المفهوم او التعريف - [00:04:01](#)

فعل الفاحشة في قبل امرأة لا تحل له يعني لو فعل الفاحشة في دبر امرأة وهنا لا يقيم الحق عليه لماذا لانه لم يحصل الزنا على الوجه الشرعي واضح اذا لا بد ان تحصل عملية الجماع - [00:04:38](#)

حقيقة وان تنتفي الشبهة ما معنى تنتفي الشبهة يعني وضع امرأة يظنها زوجته وطأ امرأة اظنها زوجته امرأة جاءها في الليل امرأة جاءها في الليل قد تكون اخت زوجته. قد تكون - [00:05:06](#)

اختا لزوجته في الليل قديما حتى الان موجود في بعض القرى او في بعض الاماكن قد لا يوجد كهرباء تأتي اخت الزوجة مثلا الزوج مسافر وتنام في غرفة في البيت - [00:05:48](#)

يأتي الرجل مثلا من السفر لا يوجد نور مثلا. وبعض الاخوات يتشابهن يتشابهن في البنية يتشابهن في الجسم في الطول ويقوم في جامع هذه المرأة وهذا حصل فعلا حصل وان كان - [00:06:11](#)

من النوادر الجامع اخت زوجته على انها زوجته هنا لا يقيم عليه الحد لا يقيم عليه الحج. وهذه حصلت حصلت مذكورة في كتب الفقه يسمى وطء الشبهة او انه يتزوج امرأة - [00:06:42](#)

بزواج صحيح وجامعها ثم يتبين له انها اخته من الرضاة واضح يعني بعد شهر يتبين ان هذه المرأة التي كان يجامعها هي اخته من الرضاة يا اخته من الرضاة هنا لا يقيم حد الزنا لماذا - [00:07:04](#)

لانه نكاح شبهة لابد انتفاء الشبهة وثبوت الزنا حقيقة على الوجه الشرعية وهذا اما ان يكون بالاقرار يعني يقر من عرف بالعقل مرة

واحدة يقول انا فعلت الزنا اما من كان متهما في عقله - [00:07:36](#)

لابد ان يقر اربع مرات كما قال الفقهاء من عرف بالعقل مرة واحدة فانه من عرف يعني بالعقل فانه يقر مرة واحدة اما من كان في عقله ضعف فانه يقر - [00:08:49](#)

اربعة مرات وفي الحاليتين يصرح المقر بحقيقة الوطء لكن انتبهوا لابد ان يستمر على اقراره الى اقامة الحد علي اذا اما بالاقرار واما بالشهادة ويما بالشهادة يقول انا فعلت الزنا - [00:09:30](#)

او يشهد عليه بالزنا من اربعة رجال عدول مسلمين يرون عملية الزنا وتتفق اقوالهم على ذلك واضح الصورة هذا فيما يتعلق تم استعدادات شروط تحقق الحد في الزنا تكلمنا امس عن آآ مسألة عمل قوم لوط - [00:10:17](#)

وحكم السحاق والان سننتقل الى حد عياذا بالله تعالى القفز يقصد به ماذا الرمي بالزنا او بغيره من الالفاظ التي يفهم منها رمي غيره بالزنا كاللواط او الاتهام به والقذف محرم وهو من الكبائر - [00:11:21](#)

على هذا قاعدة الاصولية قاعدة النص والذين يرمون المحصنات مع من يكمل من يكمل الاية والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء اجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا - [00:12:12](#)

واولئك هم الفاسقون والحديث يا معاشر الاحبة المتفق عليه الحديث المتفق عليه اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا - [00:12:43](#)

واكل مال اليتيم والتولي وما الزحف وقذف المحصنات الغافلات مقدار القذف مقدار حد القذف ثمانون جلدة لان الله نص على ذلك والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء يدوب ثمانين جلدة - [00:13:25](#)

على قسمين قذف صريح مثل ان يقول يا زاني يا لوطي يا عاهر يا كذا يا كذا من الكلمات النابية التي تدل على فعل الزنا هذا يسمى قلب صريح يعني يقذفه بالفاظ - [00:14:07](#)

الفاظ صريحة منقذ بكناية ان يقول ما يحتمل القذف يحتمل غيره يا فاجرة يا قحبة ونحوها فان قصد الرمي بالزلم حجة للقلب وان لم يقصده لم يحق لكن يؤزر وتعلمون بارك الله فيكم - [00:14:42](#)

انه يشترط لوجوب حد القذف ان يكون القاذف مكلفا مختارا ان يكون المقذوف مسلما مكلفا حرا عفيفا يجمع ان يطالب المقذوف بالحد ان يقذفه بالزنا الموجب للحد ولا يثبت قذفه - [00:15:23](#)

ويثبت حد القذف اذا قر القاذف على نفسه او شهد عليه رجلان عدلان بالقذف عقوبة القذف تختلف باختلاف القاذف. وكذلك اختلاف المقذوف ان حد القذف قد يسقط بالعفو ولا يقام الحد حتى يطالب - [00:16:02](#)

المقذوف كل هذا جاء في السنة القولية والعملية وجاء على قاعدة الاجماع وانا ذكرت لكم هذا في اللقاءات الماضية الحدود والجنايات والديات خاصة هذه جاءت بالسنة القولية والعملية والتقريرية فلا زيادة فيها ولا نقصة - [00:16:50](#)

قد يقول قائل اه متى يسقط حد القذف اذا اعترف المقذوف بالزنا اعترف المقذوف باش جينا او قامت بين او قذف الرجل زوجته ولا عنها اما اذا ثبت حد القذف - [00:17:31](#)

آآ يترتب عليها الجلد وعدم قبول شهادة القاذف الا بعد التوبة والحكم عليه بالفسق حتى يتوب اما من قذف احدا بغير الزنا او بغير عمل قوم لوط وهو كاذب آآ يكون قد ارتكب ذنبا وحرما - [00:18:15](#)

ولا يحد لكن يحزر بما يراه الحاكم حتى يكون ذلك ردعا ما معنى القف بغير الزنا يرميه بالكفر يرميه بالنفاق يرميه بالسكر يرميه بالسرقه يرميه بالخيانة بالجرام وتحسن توبة القاذف بالاستغفار - [00:19:00](#)

اكتبوا هذا احصروا توبة القاذف بالاستغفار والندم على ان لا يعود وان يكذب نفسه فيما رمى غيره به واضح الان ننتقل معاشر الاحبة ننتقل الى حد السرقة ننتقل الى حد - [00:19:38](#)

السرقة المقصود بالسرقة ان يأخذ ما لم يحترما لغيره من موضع مخصوص بقدر مخصوص على وجه الخفية والسرقة كما تعلمون من الكبائر محرمة ومن الكبائر لانها اكل لاموال الناس بالباطل - [00:20:21](#)

وقد امر الاسلام بحفظ المال الاعتداء عليه هذي ممكن ان نعمل فيها مقاصد الشريعة حفظ المال وحفظ النفس لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انه قال لا يزني الزاني حين يزني - 00:20:56 وهو مؤمن ولا يسرق السائق حين يسرق وهو مؤمن عقوبة السارق القطع القاعدة الاصولية النص والسارق والسارقة مقطوع ايديهما جزاء بما كسب نكالة من الله والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:29 قالوا والذي نفسي بيده لو ان فاطمة والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها هذا في الصحيحين لكن قطع يد السارق قطع يد السارق - 00:22:15 لها شروط ان يكون السارق مكلفا يعني بالغاً عاقلًا مختارًا مسلماً عاوض المية ان يكون المسروق مالا محترماً فلا قطع بسرقة الة محرمة ان يبلغ المال المسروق نصاباً النصاب كم - 00:22:44 الذي تقطع فيه اليد النصاب ربع دينار من الذهب مصادرة ممكن الان ان يقوم بقيمة جرام من الذهب لان الدينار اربع غرامات وربع ويعادل بالنقود مئتين ريال سعودي حملة العملة الحالية الان - 00:23:30 العملة الحالية تقريبا خمسة وخمسين دولار ايضاً يشترط ان يكون اخذ المال على وجه الخفية والاستتار فان لم يكن كذلك فلا قطع الاختلاس والانتهاز. لان هذا فيه التعزير آآ ان يأخذ المال - 00:24:13 معاشر الاحبة من حرزه ويخرجه منه والحرز ما تحفظ فيه الاموال ويختلف بحسب العادة والعرف انتفاء الشبهة فلا يقطع بالسرقة من مال والديه وان علوا ولا من ما لي ولده - 00:24:50 ولا يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الاخر وكذا من شارك في مجاعة هذا لا يقطع ثبوت السرقة يكون باحد امرين الاقرار بالسرقة على نفسه مرتين الشهادة بان يشهد عليه رجلان - 00:25:22 الان بانه سرق طيب ما الذي يترتب على ثبوت السرقة من عنده جواب ما الذي يترتب على ثبوت السيلكون عندنا الان حقان حق خاص وهو المسروق اذا وجد او مثله او قيمته - 00:26:03 ان كان تالفاً وحق عام وهو حق الله تعالى حق الله وقطع اليد اذا توفرت او اكتملت الشروط واذا وجب القطع قطعت اليد اليمنى من مفصل الرزق وهو المفصل بين الكتف والذراع - 00:26:37 وعليه رد ما اخذ من مال او بدله لمالكه وقد تقدم معنا تذكرون تقدم معنا انه تحرم الشفاعة في حد السرقة بعد بلوغه الحاكم واذا عاد السارق مرة اخرى قطعت - 00:27:06 رجله اليسرى من منتصف ظهر القدم فان هذا حبس وعزر حتى يتوب ولا يقطع بالنسبة للنصاب السرقة تكلمنا عنه قبل قليل قلنا ربع دينار من الذهب فصاعداً ويساوي اربعة جرام من الذهب - 00:27:32 وهو ما يعادل خمسة وخمسين دولاراً او مئتي ريال سعودي واضح يا مشاهد الان تنتقل اه الى الحد الرابع يا معاشر الاحبة وهو حد الحراة وقطع الطريق هذا يقصد به - 00:28:11 قطعوا الطريق للسرقة والنهب والمقصود بقطع الطريق كما لا يخفى الذين يعترضون الناس بالسلاح والصحراء او في الطرقات المهجورة ويخوضون المال قهراً يعني ليس سرقة ويسمون بها بالمحاربين والمفسدين في الارض - 00:29:23 يعني يخيفون الناس ولهم قوة وقد يكونوا هنا اصابات لصوص تشيرون استيلاء على الناس وقد يشطون على البيوت يخطفون البنات للفجور بهن يخطفون الاطفال من الطرق والشوارع هذا كله يلحق بماذا - 00:30:05 يلحق بي قطع الطريق نسأل الله العافية انا قطاع الطريق لهم اربعة احوال اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا اذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا اذا اخذوا المال ولم يقتلوا - 00:30:48 قطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى اما اذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال لكن اخافوا السبيل فانهم ينفون من الارض او يحبسوا والامام يمكن ان يجتهد في شأنهم من التعزير - 00:31:28 بما يراه مناسباً وحتى نقيم الحد على قطاع الطريق لابد يا معاشر الاحبة من شروط الخمسة ان يكون قاطع الطريق مكلفاً مسلماً ذمياً

ذكرا او انثى ان يكون المال الذي اخذه محترما - 00:31:55

ان يأخذ المال من حرز قليلا كان او كثيرا ثبوت قطع الطريق منه باقرار او شاهدي عدل شفاء الشبهة كما ذكر في حد السرقة اما

كيفية النفي من الارض تكلمنا عنها قبل قليل - 00:32:33

يعني اذا قام قطاع الطريق واخاف الناس ولم يقتلوا احدا ولم يأخذوا مالا فانهم ينفقون من هذا الارض. ما معنى ينفرون من الارض

يطردون من الارض التي قطعوا فيها الطريق - 00:33:02

يمكن ان يحبسوا لان المحبوس مثل المنفي وحبسه اقرب اقرب الى السلامة من شره ان ننتقل الان الى حد اهل البغي وهم البغاة

طائفة منعت حق الطاعة الذي عليها وتميزت - 00:33:18

عن امام المسلمين يعني انفردت وخلعت الطاعة وخرجت عليه ظلمة وهم مسلمون وليسوا كفارا لكنهم خارجون عن عن امام

المسلمين عقوبة البغي مقاتلة هؤلاء المغاة لماذا لان البغي هذا يفرق المسلمين - 00:34:00

ويشتت الامة وآآ يسبب ابتعاث الناس عن محاكم البلد فلا بد من قتال هذه الطائفة التي لها شوكة تذكروا ان البغاة قوم لهم شوكة

ومنعة ويخرجون على الامام بتأويل سائر ما قصدهم - 00:34:49

يريدون خلعه والخروج عليه فهم ظلمة لكنهم مسلمون وليسوا كفارا مسلمون وليسوا كفارا اه على ولي الامر ان يرسل هؤلاء

ويسألهم عن مطالبهم ذكروا مظلمة ازالها ادعوا شبهة كشفها رجعوا والا وعظهم وخوفهم - 00:35:22

وان اصروا قاتلهم اذا قاتلهم الامام فلا يقتلهم القذائف التي نبيدهم لان هذا مثنى يقتلهم كانه يقيم عليهم الحد ولا يجوز قتل ذريتهم

او جريحا ومن ترك القتال منهم او اسر - 00:36:08

يحبس حتى الفتنة التي قاموا بها وبعد انقضاء القتال وعمود الفتنة فان الاموال التي تركوها تكون اما الخروج على امام المسلمين

يا معاشر الاحبة فانه محرم حتى ان جار حتى ان ظلم فانه لا - 00:36:50

لا يحل الخروج على امام المسلمين ما لم يرتكب كفرا ضواحا عندنا من الله فيه برهان كما تقدم الخارجون عن طاعة الامام اما ان

يكونوا قطاع طريق او يكونوا بغاة - 00:37:29

او يكونوا خوارج والخوارج هم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويستحلون دماء المسلمين واموالهم ها هنا خارجون عن طاعة الامام

ومن مات منهم فحكمه حكم وصاة الموحدين لعلنا نكتب بهذا وان شاء الله تعالى في اللقاء القادم - 00:37:54

نستكمل يا معاشر الاحبة بقية المسائل اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا

محمد وعلى اله واصحابه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:38:27